



108759 - أفطر رمضان بسبب المرض منذ 25 سنة ولم يقض إلى الآن

السؤال

زوجي لدغته أفعى منذ (25) سنة ، قبيل رمضان بيوم واحد ، بقي في حالة الخطر شهرين ، وفي السنة التي تلتها أفطر عشرة أيام إلى أن سمح له الطبيب بالصيام ، لم يكن زوجي يستطيع إطعام المساكين ؛ لأنّه كان فقيراً جداً . هل عليه القضاء وإطعام المساكين لأنّ حالته ميسورة والحمد لله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : تأخير السؤال عن الحكم الشرعي في ذلك كل هذه المدة تفريط واضح ، وكان على زوجك أن يسأل عن ذلك عقب إصابته بتلك اللدغة ، لا سيما وقد ذكرت أنها كانت قبل رمضان بيوم واحد .
فعلى زوجك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا التأخير ويندم عليه ويعدم على عدم العودة إليه مرة أخرى ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبته .

ثانياً : المرض من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان بنص القرآن الكريم ، وإجماع أهل العلم .
قال ابن قدامة في "المغني" (43-1/42) :

"أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ) البقرة/184 ، والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه " انتهى .
ومن أفطر بسبب المرض ينظر في شأنه :

فإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه ولا برؤه : فهذا تلزمـه الفدية ، وهي إطعام مسـكينـ عن كل يوم أفـطرـ فيه ، ثم اختلفـ العـلمـاءـ إنـ كانـ معـسـراـ فـقـيرـ الـحـالـ ، هلـ تـلـزـمـهـ إـذـاـ أـيـسـرـ أـمـ تسـقطـ عـنـ الفـدـيةـ ؟

أما إنـ كانـ مـرضـهـ مـرجـوـ الشـفـاءـ وـالـعـلاـجـ : فـهـذـاـ يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـتمـ شـفـاؤـهـ ، وـيـقـضـيـ ماـ أـفـطـرـهـ مـنـ الـأـيـامـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ فـدـيةـ ، وـلاـ جـوـزـ لـهـ الـانتـقـالـ عـنـ قـضـاءـ الصـومـ إـلـىـ الـفـدـيةـ .

قال النـوـويـ فيـ "المـجمـوعـ" (261-6/262) :

"المـرـضـ الـعـاجـزـ عـنـ الصـومـ لـمـرـضـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الصـومـ فـيـ الـحـالـ ، وـيـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ ، وـهـذـاـ إـذـاـ لـحـقـهـ مشـقـةـ ظـاهـرـةـ بـالـصـومـ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/82) :

"الـمـرـضـ الـذـيـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ يـفـطـرـ وـيـطـعـمـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ...ـوـهـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـرـجـوـ إـمـكـانـ الـقـضـاءـ ، فـإـنـ رـجـاـ ذـلـكـ فـلـاـ



فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه ، لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء " انتهى باختصار .

والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن ما أصاب زوجك كان مرضًا طارئًا يرجى حصول الشفاء منه ، وقد شفاه الله تعالى فعليه قضاء الأيام التي أفترها بسبب ذلك المرض ، ولا يكفيه إطعام مساكين بعدد تلك الأيام .

لكن .. إن أطعم مع القضاء فهو أحوط ، لا سيما وقد ذكرت أن حالته ميسورة والحمد لله .

وبينظر جواب السؤال (26865) .

والله أعلم .